وعاء الزكاة في الفقه الإباضي

الدكتور محمود الخالدي •

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك

منصور القضاة

باحث في الاقتصاد الإسلامي

• دكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام 1979 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن الزكاة فريضة واجبة فى التنزيل العزيز وعبادة مالية . حيث قرنت بالصلاة فى أكثر من خمسين مرة فى القرآن الكريم . ليؤكد الإسلام فيهاعلى مدى أهمية العبادات المالية فى الحياة الإسلامية . ثم بيّن رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيه من الأمولا وكم تجب ، ومتى لا تجب .

والدليل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (١) قيل إنها الزكاة . قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ومن السنه ما روى عن ابن عباس « مانع الزكاة يُقتل » (٣) .

---

(١) سورة الماعون الآيات ٤ - ٧ .

(٢) سورة التوبة من آية ٥ .

(٣) رواه الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح - ج١ ص١٣٨ - عن ابن عباس ، باب الوعيد فى منع الزكاه رقم الحديث (٣٤٠) - سيشار اليه فيما بعد ، الربيع - الجامع الصحيح ، - ح٢ ص٧١ ، ورواه حبيب - انظر الساملى - نور الدين عبد الله بن حميد - شرح الجامع الصحيح - ح٢ ص٧١ ، ورواه الطبرانى - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠) فى المعجم الصغير - عن انس بن مالك . بلفظ « مانع الزكاة يوم القيامة فى النار » ح٢ ص٣٣٦ - رقم الحديث (٩١٧) ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت - مؤسسه الكتب الثقافيه ، لبنان - ط١٤٠٦ هجره - ١٩٨٦ م .

وروى عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه قال : لو منعوا عنى عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » [1] وما كان لأبى بكر ﷺ ان يستحل سفك دمائهم فى غير ماحرم الله .

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى القاء الضوء على أهم مسائل الزكاة عند الإباضية وهو وعاؤها - أى الأموال التى تجب فيها الزكاه - ليقف المرء المسلم عند الأحكام الشرعية الواجبة عليه ، فيتعرف على الأموال الزكوية ، فيخرج منها حق الله الواجب فيها ، ومن المعلوم أن القرآن الكريم أورد النصوص الإجمالية المتعلقة بالزكاة ، إلا أن السنة بينت الأحكام التفصيلية ، ويتركز دور الفقهاء فى فهم هذه النصوص لاستنباط الأحكام الفرعية المتعلقة بمسائل الزكاة .

لذا فإن من الأسباب الداعية لاختيارنا لهذا البحث : توضيح رأى المذهب الإباضى فى هذا الموضوع ، واقتصرنا فى مسائل هذا البحث على رأيهم فقط دون المقارنة مع الآراء الأخرى ، ومما دفعنا أيضاً لهذا البحث هو اطلاعنا على هذا الفقه الذى يحتوى على الكم الهائل من المؤلفات فى شتى موضوعات الفقه حيث توسع فيه فقهاء الإباضية ، واستخرجوا آراء وتحليلات عظيمة ، وهذا يدل على سعة أفقهم فى هذا المجال، لا سيما أنهم اعتمدوا أحاديث صحيحة عند استدلالهم على مسألة معينة ، ولاحظنا أيضاً الدقة فى استنباط الحكم مما يدل على الفهم الواضح والفكر المستنير .

---

(١) رواه الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح - ج١ ص ١٣٨ - عن جابر بن زيد قال ، إن ابا بكر الصديق قال : فذكر الحديث - رقم الحديث (٣٤١) - مرجع سابق . - رواه البخارى - ح٣ ص٢٦٢ - عن ابى هريرة رقم الحديث (١٤٠٠) - (انظر - ابن حجر أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هجره) - فتح البارى - محمد فؤاد عبد الباقى - اشرف على طبعه - محى الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها .

وتطرقنا فى هذا البحث إلى زكاة الحلى ، حيث دار الخلاف حوله ، فأردنا الوقوف على رأى الإباضية فى هذه المسألة وأدلتهم التى استدلوا بها ، ثم عَمدنا إلى سرد أقوال الفقهاء المشهورين منهم . لإظهار اتفاقهم على حكم المسألة . ثم أشرنا فى الحاشية إلى علماء آخرين بحثوا نفس النقطة وذلك مخافة الاستطراد فى البحث .

ولعل من أهم المصادر التى استفدنا منها استفادة بالغة ، هو كتاب « العقود الفضية فى أصول الإباضية » ، حيث وجدنا فيه مبحثاً بين فيه المؤلف جميع مؤلفات الإباضية ، فكان هذا فاتحة خير فى بداية طريق البحث ، وكذلك كتاب « دراسات إسلامية فى أصول الإباضية » حيث وجدنا فيه ترجمات لبعض علماء الإباضية ، الذين ذكروا فى ثنايا البحث ، فكان ذلك عونا لنا فى هذا المجال .

خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وستة مباحث كالتالى :

الفصل الأول : وعاء الزكاة فى الفقه الإباضى .

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً وشرعاً .

المبحث الثانى : الأموال التى تجب فيها الزكاة .

المبحث الثالث : الأموال التى لا تجب فيها الزكاة .

الفصل الثانى : زكاة الحلى .

المبحث الأول : حكم استعمال الذهب والفضه للجنسين ومتى تجب الزكاة ؟

المبحث الثانى : زكاة الحلى .

المبحث الثالث : كيفية إخراج زكاة الحلى .

وقد أنهى البحث بخاتمة وجملة من النتائج العلمية التى توضح أن مكانة الفقه الإباضى ليست بعيدة عن المذاهب الفقهية الأخرى ، ولم يكن لذلك من دلالة سوى أن هذا التراث الفقهى الإسلامى العملاق لم يكن إلا نتاج الأدلة الشرعية المعتبرة وأن الاختلاف بين أئمة المذاهب وسّع على المسلمين معالجات الشرع لحياتهم ووحّد تصورهم القانونى للكون والإنسان والحياة .

وفى الختام نسأل الله تعالى أن يوحّد شمل هذه الأمة فى دولتها ودستورها وقانونها ، إنه تبارك وتعالى مسؤول وأعظم مجيب .

الفصل الأول
وعاء الزكاة فى الفقه الإباضى

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة لغة : « النماء يُقال زكا الزرع إذا نما . وترِدُ أيضاً بمعنى التطهير ، وذلك لأن إخراجها يستجلب البركة للمال ، وللنفس فضيلة الكرم » . (١)

وشرعاً : « اسمٌ لما يُخرج من مال عن مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية » . (٢) إذ هى : « اسمٌ لأخذ شيء مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة » . (٣)

والتعريف المختار مما سبق هو الأول لأنه أضاف في تعريفه للزكاة قوله : « أو بدن – بالنية » فيدخل بذلك صدقة الفطر – وهذا التعريف أعم وأشمل .

المبحث الثانى : الأموال التى تجب فيها الزكاة

المطلب الأول : الزروع والثمار

أجمع عوالم أهل العلم أنّ الزكاة تجب فى أربعة أنواع من الحبوب وهى الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب (٤) واختلفوا فيما سوى ذلك من

---

(١) السالمى – نور الدين عبد الله بن حميد (ت ١٣٣٢ هـ) – شرح الجامع الصحيح – مسند الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى – جـ٢ ، ص٥٠ – ٥١ ، الناشر مكتبة الإستقامة – مسقط ، سلطنة عُمان ، ط٣ .

(٢) السالمى – شرح الجامع الصحيح – ج٢ ، ص – ٥١ – مرجع سابق .

(٣) النووى – أبو زكريا يحيى بن شرف – المجموع شرح المهذب – (ت ٦٠٦ هـ) ، جـ٥ ص ٣٢٥ – دار الفكر .

(٤) النزوى – أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى (ت ٥٥٧ هـ) – المصنف ، جـ٦ ، ص٢٢٠ – مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه – وزارة التراث القومى – والثقافة – عُمان .

الحبوب ونوعين من المعدن وهما الذهب والفضة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المعمول . وخلافه من الحيوان والإبل والبقر والغنم . [1]

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة السابقة الذكر فذكر صاحب « كتاب الإيضاح » قوله فى ذلك : « فمنهم من لا يرى الزكاة إلا فى تلك الأربعة المذكورة فقط وبه قال سفيان الثورى . ومنهم من قال إن الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات .

وهو قول مالك ومنهم من قال : إن الزكاة فى جميع ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب [2] ، وقال أصحابنا : الزكاة فى ستة أشياء من الحبوب « التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والسُّلت (ضرب من أنواع الشعير) والذرة [3] وسبب اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هى لعينها أو لعلة غيرها ؟ فمن قال : لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلّة غيرها، عدّى الوجوب لغيرها : فمن عدّاها إلى المقتات قال : الزكاة فى جميع المقتات، وعضّد قياسه بأن المقصود من الزكاة سدّ الخلّة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت ، ومن عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع مثل الحشيش والحطب . استدل بعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وما سقى بالدوالى والقرب نصف العشر» . [4]

---

(١) الشماخى – على بن عامر – الإيضاح – جـ ٣ ، ص ٩ ، وزارة التراث القومى – عُمان – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

(٢) هذا قول أبى حنيفة – انظر ذلك فى – الموصلى – عبد الله بن محمود بن مودود – الاختيار لتعليل المختار – ج١ ص١١٣ – نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(٣) اطفيش – محمد بن يوسف – شرح كتاب النيل – ج٣ ص١٣ – ط٢ (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) – مكتبة الإرشاد جدة – دارالفتح – بيروت وانظر : النزوى – المصنف – ج٦ ص٢٢٢ – مرجع سابق .

(٤) رواه الربيع بن حبب – الجامع الصحيح – ج١ ، ص١٣٥ – عن ابن عباس رقم الحديث ٣٣١ – ط١ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م – خرج أحاديثه محمد إدريس قدّم له – عاشور بن يوسف – دار الحكمة بيروت – دمشق ومكتبة الاستقامة – عُمان .

ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ (١) .

ويتابع فيقول : (والدليل على ما قال أصحابنا : إن الصدقة فى ستة أشياء من الحبوب ، ما روته جماعة من العلماء عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فى شيء من القطانى زكاة إلا فى ستة أشياء ، التمر والزبيب ، والبر ، والشعير ، والذرة والسُّلت » (٢) والصحيح ما قاله أصحابنا ، لان الزكاة إنما ورد بها القرآن مجملاً وتولى الرسول ﷺ بيانها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣)، وبين فى أى نوع تجب ، ولولا ذلك ماعرفنا ، فإذا صحّ هذا فبيان الرسول ﷺ أولى من القياس ، لأن هذه الفريضة موجودة فى كل زمان ، ولم ينقل إلينا أن الرسول ﷺ قال : إن الزكاة فى المقتات ، ولا فى ما أنبت الأرض ، على

- ورواه مسلم فى صحيحه - انظر : النيسابورى - أبو الحسين مسلم بن حجاج ، ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ ، ج١ ص ٦٧٥ ، عن جابر بن عبد الله - رقم الحديث (٥) - كتاب الزكاة - حققه محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى - لبنان - د.ت .

- ورواه ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - سنن ابن ماجة ، جـ١ ص٥٨٠ - عن أبى هريرة - رقم الحديث (١٨١٦) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى . سنة الطبع (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

(١) الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه - جـ١ ص٥٨٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - بلفظ « إنما سنّ رسول الله - عليه السلام - الزكاة فى هذه الخمسة من الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، رقم الحديث (١٨١٥) - مرجع سابق . ورواه الدار قطنى - على بن عمر (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ) - سنن الدار قطنى - ج١ ص٩٦ . عن موسى بن طلحة قال : كتاب معاذ عن النبى ﷺ : « إنما آخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، والزبيب . والتمر - تحقيق عبد الله بن هاشم يمانى المدنى - ١٣٨٦ هـ - ١١٦٦ م - دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
والملاحظ أن فقهاء الإباضية رووا الحديث بالمعنى مع زيادة لفظة السُّلت لن ابن ماجه والدار قطنى اسقطاها فى الرواية - ولم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث عندهم (انظر تفصيل ذلك فى - النزوى - المصنف - ج٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ - مرجع سابق .

(٣) النحل ، شطر آية ٤٤ .

قول من قال : ولو كان ذلك ماخفى على أصحابنا ، فالرجوع إذاً لما نُقل عن النبى ﷺ . (١)

ومن فقهاء الإباضية من وسع نطاق الزكاة فى الحبوب ، ولم يقتصر على المذكور ، ولعل هذا من باب الحث على الصدقة والإنفاق من جهة الشرع - والله أعلم - بأنه اتضح من خلال البحث والدراسة لكتبهم العديدة أنهم متفقون على عشرة أموال وهى : الزروع والثمار (التمر ، الزبيب ، والبُر ، والشعير ، والذرة) والمواشى (الإبل والبقر والغنم ، غير العوامل) والنقدين (الذهب والفضة) .

وذلك لأن السُلت المذكور فى كتبهم هوضربٌ من الشعير صغير الحَب ليس عليه قشر (٢) فيندرج تحت الشعير .

ومن هؤلاء الفقهاء الذين وسعوا نطاق الزكاة فى الحبوب ، صاحب كتاب « الجامع » حيث قال : (وقال من قال من الفقهاء : والصدقة أيضاً فى السمسم والعدس ، والدرسق (الدقيق المسحوق) والدخن (حب صغير أملس يابس) والماش (حب معتدل يُداوى به المحموم والمزكوم) واللوبيا ، والجرجر (الفول) وقال من قال : الصدقة فى الحبوب كلها) (٣) .

ويتضح من ذلك ، ومن هذا القول ، أن فيه خروجاً عن نصّ الحديث الذى استدلوا به سابقاً وهو قوله ﷺ « ليس فى شىء من القطانى زكاة إلا فى ستة أشياء ، التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، والذرة والسُلت » . (٤)

---

(١) الشماخى - الإيضاح - ج٣ ، ص٩ - ١٠ - مرجع سابق .

(٢) البهلوى - محمد بن بركة - الجامع - ج١ ص٦١٧ - تحقيق عيسى يحيى البارونى - وزارة التراث القومى والثقافة العمانية - طبعت بالمطبعة الشرقية ومكتبها .

(٣) الأزكوى - أبو جابر محمد بن جعفر - الجامع - ج٣ ص٥٤ - حققه عبد المنعم عامر - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - وزارة التراث القومى والثقافة ، عمان .

(٤) حديث صحيح سبق ذكره .

المطلب الثانى : النقود (الذهب والفضة) :-

ذكر صاحب كتاب « شرح النيل » (وتجب الزكاة فى الذهب والفضة معمولين كانا أو غير معمولين) [١] أى سواء كانت سبائك أو صيغت حلياً .

وذكر الجيطالى [٢] (أن الزكاة تجب فى النقدين الذهب والفضة مسككاً أو غير مسكك وقال أيضاً : تجب فى الحلى ومراكب الذهب وأوانى الفضة وبالجملة تجب فى كل ما وقع عليه اسم الذهب والفضة إذا تمّ فيه النصاب) [٣] .

المطلب الثالث : الأنعام (الإبل والبقر والغنم) :-

وأما الحيوان فإنهم اتفقوا على زكاة الإبل والبقر والغنم السائمة منها واختلفوا فى غير السائمة ، ذكر هذا الخلاف صاحب كتاب « الإيضاح » وفصّله ، وبين أدلة كل فريق فقال : قال بعضهم : الزكاة فى هذه الأصناف سائمة كانت أو غير سائمة ، وقال بعضهم لا زكاة فى غير السائمة ، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب [٤] للعموم وذلك أن دليل الخطاب فى قوله ﷺ : « ليس فى سائمة الرجل صدقة حتى تتم أربعين » . [٥]

---

(١) اطفيش – محمد بن يوسف – شرح كتاب النيل ، ج٣ ص١٤ – مرجع سابق .

(٢) الجيطالى : (ت ٧٥٠ هـ) هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى ، ولد فى مدينة جيطال بجبل نفوسة بليبيا – أهم تآليفه « قواعد الإسلام » و« القناطر » و« كتاب الحج والمناسك » و« كتاب الحساب والفرائض » (انظر أعوشت – بكر بن سعيد – دراسات إسلامية فى أصول الإباضية ط٢ – ص١٢٧ – سيشار إليه فيما بعد – أعوشت – دراسات (انظر : مقدمة كتاب قناطر الخيرات بقلم الشيخ سالم بن محمود السيابى) .

(٣) الجيطالى – قناطر الخيرات – ج٢ ص ١٣ – ١٤ – وزارة التراث القومى والثقافة – عُمان ، ط٢ (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م) ، وانظر – الرستاقى – خميس بد سعيد بن على بن مسعود الشقصى – منهج الطالبين وبلاغ الراغبين – ج٥ – ص ٢٤٧ – ٢٩٠ – تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى – مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه – القاهرة .

(٤) دليل الخطاب : استدلال بتخصيص الشىء بالذكر على نفى الحكم عن ما عداه ويسمى مفهوم المخالفة لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق . (انظر : ابن قدامة – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى – روضة الناظر وجنّة المناظر – ج٢ ص ١٥٦ – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

(٥) رواه أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢هـ – ٢٧٥ هـ) – علّق عليه

يقتضى أنه لا زكاة فى غير السائمة ، وعموم قوله ﷺ : « فى الأربعين شاة شاة » [1] يقتضى أن غير السائمة فى هذه بمنزلة السائمة ، والعموم أقوى من دليل الخطاب وكذلك فى الإبل قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة » [2] غير أنه قد ورد فى الإبل إسقاط الزكاة فى غير السائمة تصريحاً ، وذلك أنه روى فى الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا صدقة فى الإبل الجارة » [3] والجارة هى التى تجرُّ بالزمام وسميت جارة

وراجعه – محمد محيى الدين عبد الحميد – ج٢ ص ٩٧ – كتاب الزكاة عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له كتاباً وعليه خاتم الرسول فإذا فيه « هذه فريضة الصدقة ... » رقم الحديث (١٥٦٧) – دار إحياء السنة النبوية . ورواه النسائى فى سننه – ج٥ – ص٢٩ – كتاب الزكاة – عن أنس بن مالك أن أبا بكر – رقم الحديث (٢٤٥٥) (انظر : السيوطى – جلال الدين – شرح سنن النسائى – فهرسه واعتنى به – عبد الفتاح أبو غدة – ط١ (١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠م) – المطبعة المصرية بالقاهرة – ط٢ – مصورة عنها فى بيروت – لبنان – سنة (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

(١) رواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح – عن ابن عباس – ج١ – ص ١٣٥ – رقم الحديث ٣٣٢ – بلفظ « ليس فيما دون الأربعين شاة صدقة » .

– ورواه أبو داود فى سننه – ج٢ – ص ١٠٠ – عن على بن أبى طالب – رقم الحديث (١٥٧٢) – مرجع سابق .

– ورواه ابن ماجه فى سننه – ج١ – ص٥٧٨ – عن ابن عمر – رقم الحديث (١٨٠٧) – مرجع سابق .

(٢) رواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح – ج١ – ص ١٣٥ – عن ابن عباس – رقم الحديث (٣٣٣) .

– ورواه مسلم فى صحيحه – كتاب الزكاة – ج٢ – ص ٢٧٣ – عن أبى سعيد الخدرى – رقم الحديث ١ .

– ورواه ابن ماجه فى سننه – ج١ ص ٥٧٢ – عن جابر بن عبد الله – رقم الحديث (٧٩٤) .

– ورواه أبو داود فى سننه – ج٢ ص٩٤ – عن تأبى سعيد الخدرى – رقم الحديث (١٥٥٧) .

(٣) رواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح – ج١ ص١٣٧ عن ابن عباس – بلفظ « ليس فى الجارّة ولا فى الكسعة ولا فى النخة ولا فى الجهة صدقة) رقم الحديث ١٣٣٨ – مرجع سابق .

– وروى بنحوه – الهندى – علاء الدين (ت ٩٧٥ هـ) – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – ج٦ ص١٧٢ – رقم الحديث (١٢٦٩) – وسيشار إليه فيما بعد – الهندى – كنز العمال .

– وروراه النزوى – المصنف – ج٦ ص٤ – ولم يذكر الراوى بلفظ « وليس فى الجارة صدقة » مرجع سابق .

بمعنى مجرورة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ [1] (أى مدفوق) . [2]

وروى عن النبى ﷺ قوله : « ليس فى الجارّة ولا فى الكُسعة ولا فى النُّخة ولا فى الخيل صدقة » [3] قال الربيع [4] : الربيع : الإبل التى تُجرُّ بالزمام ، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت .

والكُسْعة : الحمير ، والنخُة : الرقيق ، وقيل : المراد فى الحديث البقر العوامل [5] . فهذا خلاف لأبى حنيفة الموجب للزكاة فى الخيل إذا كانت

---

(١) سورة الطارق ، آية ٥-٦ .

(٢) الشماخى - الإيضاح - ج٣ ص١٣١٢ - مرجع سابق .
وانظر : السالمى شرح الجامع الصحيح - ج٢ ص٦٨ - ٦٩ ، مرجع سابق .
وانظر : أيضاً اطفيش - محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل - ج٣ ص١٦ - مرجع سابق .

(٣) رواه الربيع من حبيب - الجامع الصحيح - ج٣ ص١٣٧ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رقم (٣٣٨) - مرجع سابق ،
ورواه الهندى - كنز العمال - ج٦ ص١٧٦ عن الضحاك مرسلا - رقم الحديث (١١٣١٠ - ط٢ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م - مرجع سابق .
- ورواه البيهقى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨ هـ) - السنن الكبرى - ج٤ ص١١٨ - كتاب الزكاة عن طريق أبى هريرة بلفظ « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنّخة » وعن طريق عبد الرحمن بن سمرة - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة فى الكس والجهة والنخة » ج١ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آبادرالركن الهند - سنة (١٣٥٢ هـ) .

(٤) الربيع بن حبيب : هو الربيع بن حبيب أبو عمرو الفراهيدى الأزدى ، أصله من عمان قد أدرك جابراً وخمام بن السائب ، وأبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وأبا نوح صالح بن نوح الدهان ، وأصبح زعيماً للمذهب الإباضى بعد وفاة أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، أما مولده فلم يعرف على التحديد ، وكذلك وفاته وقيل مات سنة ١٧٠ هـ فى عمان وأهم آثاره ، كتاب « الجامع الصحيح » فى الحديث ، أما آراؤه فى الفقه فقد دونها أبو غانم فى المدونة . انظر : الحارثى - سالم بن حمد بن سليمان بن حميد - العقود الفضية فى أصول الإباضية - ص١٤٩ - ١٥٦ - دار اليقظة العربية - سوريا - لبنان .

(٥) الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح - ج٣ ص١٣٧ - مرجع سابق .
- وانظر : إطفيش - محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل - ج٣ - ص١٦ مرجع سابق .
- وانظر : السالمى - عبد الله بن حميد - شرح الجامع الصحيح - ج٢ - ص٦٨ - ٦٩ - مرجع سابق .

سائمة ، وقصد بها النسل ، أعنى إذا كانت ذكراناً وإناثاً قياساً على الإبل والبقر ، والحجة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » (١). (٢)

وهذه الحيوانات لا تجب فيها الزكاة ، ما لم تكن للتجارة ، وذلك أن يشتريها للربح فى قيمتها لا للقنية ، والانتفاع بذواتها ، فإنه إذا أخذها للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة وهى ربع العشر كالذهب والفضة لانهما أصلها (٣).

ووجوب الزكاة فى التجارة مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٤) .

والصدقة فى الإبل والبقر والجواميس والغنم والضأن ، فالإبل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة ، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة (٥) .

---

(١) رواه الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح - ج١ ص١٣٨ - عن أبى هريرة - رقم الحديث (٣٣٩) - مرجع سابق .
- ورواه مسلم فى صحيحه - ج٢ ص٦٧٥ - عن أبى هريرة - رقم الحديث (٨) - مرجع سابق
- ورواه الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) - سنن الترمذى - ج٢ ص٣٩٤ عن أبى هريرة - رقم الحديث (٦٢٨) علّق عليه عزت عبيد الدعّاس - ط١ (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) - مطبعة الأندلس .
- ورواه ابن ماجه ، ج١ ص٥٧٩ - عن أبى هريرة ، رقم الحديث (١٨١٢) - مرجع سابق .
(٢) السالمى - شرح الجامع - ج٦ ص٦٩ - مرجع سابق .
- وانظر : الرستقاقى خميس بن مسعود - منهج الطالبين - ج٥ ص٢٤٧ - ٢٤٨ مرجع سابق .
- وانظر النزوى - المصنّف - ج ٢٦ - مرجع سابق .
(٣) السالمى - شرح الجامع الصحيح - ج٢ ص٦٩ - مرجع سابق .
- وانظر : الرستقاوى - خميس بن مسعود - منهج الطالبين - ج٥ ص٢٤٧ - ٢٤٨ مرجع سابق .
- وانظر النزوى - المصنّف - ج٦ ص٢٦ - مرجع سابق .
(٤) سورة البقرة ، شطر من آية ٢٦٧ .
(٥) النزوى - المصنّف - ج٦ ص٨٠ - مرجع سابق .

وذكر أبو إسحاق [1] فى بيان الأشياء التى تجب فيها الزكاة بقوله : (وتسعة أشياء واجبة فيها الزكاة ، أحدها الذهب ، والثانى الورق ، والثالث التمر ، والرابع الزبيب ، والخامس الحبوب المقتات ، وقد اختلف فى بعضها وقد بُين الخلاف فى موضعه ، والسادس الإبل ، والسابع البقر ، والثامن الغنم ، والتاسع أنواع التجارات . [2]

وهذا يؤيد ما اتضح سابقاً من حصر الزكاة عند الإباضية فى الأموال العشرة المذكورة ، وقد أجمل ذلك أيضاً صاحب « مدارج الكمال » [3] فى موجبات الزكاة ومعانيها فى منظومة يحسن أن نذكرها هنا .

ثم الزكـــاة بالنصـــاب تجب
في المال والحـــول بهـــا يُرتقب
في ذهب وفـــضـــةٍ ، ومـــتـــجـــر
وغـــنـــم وإبـــلٍ وبـقـــــــــر
وســـــائر التـــــمـــــور والزبيب
والبـــــر وســـائر الحـــبـــوب

فقد ذكر سائر الحبوب ولم يخصها بالمذكورة سابقاً ، وهى البر والشعير والذرة وذلك إما لحسم الخلاف الموجود فى بعضها ، أو بناء على

---

(١) أبو إسحاق : إبراهيم بن قيس الهمذانى الحضرمى ، كان من المجاهدين الأبرار له ديوان شعر معروف بين الخواص والعوام ، له خاصية إذا قرأ فى مجلس تشوقت النفس للجهاد وقد ورد فيه :

خلقت علي خلق الرجال فلا أري سوي الجدّ فيما جدّ فيه الأكياس

ومع جهاده وخوضه المعارك ، لم يمنعه ذلك من التأليف فقد صنف « مختصر الخصال » ونظّ كتابه هذا ، نور الدين السالمى ، وسماه « مدارج الكمال لنظم مختصر الخصال » وشرح بعضه سماه « مدارج الآمال » قتل سنة ٤٧٥ هـ ، أما مولده فلم يعرف .

انظر : الحارثى وسالم بن حمد – العقود الفضية – ص٢٢٩ – ٢٣٥ – مرجع سابق .

(٢) أبو اسحاق – إبراهيم بن قيس – مختصر الخصال – ص١٠٠ – وزارة التراث القومى للثقافة عمان (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .

(٣) السالمى – عبد الله بن حميد بن سلوم – مدارج الكمال فى نظم مختصر الخصال – ص ٤٤ – وزراة التراث القومى والثقافة – عمان (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) .

فهمه فى أن الصدقة تكون فيما يخرج من السنبل ، كالبر والشعير ، والذرة والدخن ، وما شابه ذلك – والله أعلم – .

المبحث الثالث : الأموال التى لا تجب فيها الزكاة :-

إن الأموال التى تجب فيها الزكاة قد ذُكرت على سبيل الحصر ، ومن ثم فإنّ ما عداها من الأموال لا تجب فيها الزكاة وهذه الأموال نستطيع حصرها فى مطلبين :

المطلب الأول : الأنعام التى لا زكاة فيها :-

وذلك بالنسبة إلى العوامل من الإبل والبقر ، وما اقتنى فى البيوت من الغنم ، فقد ذكر صاحب كتاب «الجامع» ما قاله علماء المذهب الإباضى فى ذلك ، فقال : (قال بعضهم : الزكاة فى جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصاباً لعموم قول النبى ﷺ « فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الإبل شاة » [1] ولم يوجب بعضهم الزكاة فى العوامل لقوله ﷺ : « فى سائمة الغنم الزكاة ، وفى خمس من الإبل السائمة زكاة شاة » [2] وهذا يوجب صحة الرواية قال ﷺ : « ليس فى القتوبة ، صدقة ولا فى الإبل الجارة

---

(١) رواه النسائى فى سننه – ج٢ ص٢٨ – ٢٩ – عن أنس بنم مالك – رقم الحديث (٢٤٥٥) – مرجع سابق – وراوه الترمذى فى سننه – ج٢ – ص٣٨٥ – ٣٨٦ – عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رقم الحديث (٦٢١) – مرجع سابق .

– ورواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح – ج١ ص١٣٥ – عن ابن عباس – بلفظ « ليس فيما دون خمس ذو صدقة ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة » رقم الحديث (٣٣٢) – مرجع سابق

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، ج٤ ص٦٢ عن طريق ثُمامة بن عبد لله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (كتاب الصدقات) – كتاب الزكاة – بلفظ " أما إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها – إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

– وانظر ابن حجر – شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) فتح البارى شرح صحيح البخارى – مطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بمصر (١٣٠٨ هـ – ١٩٥٩) .

– وروى بنحوه أبو داود فى سننه – ج٢ ص ٩٦–٩٧ عن طريق حمّاد بن مسلم ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، رقم الحديث (١٥٦٧) – مرجع سابق .

صدقة » [1] والقتوبة هى الجمال المقتيّة التى يحمل عليها ، فذكر السائمة تسقط الزكاة فى غير السائمة ، لأن أحد الخبرين فيه بيان غير الآخر ، وأحد الخبرين أسقط فيه الراوى زيادة لفظة لم يحفظها الآخر ، ولا يوجب إسقاط الزيادة لأن فيها معنى ليس فى الخبر الآخر ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « عفى لكم عن صدقة الخيل » [2] فقال قوم هذا عموم ، وقال آخرون : إذا لم يكن للتجارة) . [3]

وذكر صاحب « المنصّف » هذا الخلاف وفصّله فقال : (اختلف أصحابنا فى العوامل وغير العوامل من الإبل ، والبقر السائمة وغير السائمة من الغنم ، هل تجب الزكاة فى جميعه أو فى بعضه دون بعض ؟

فقال بعضهم : لا تجب الزكاة إلا فى السائمة وهى التى تزكى ، وقال بعضهم : إذا كان فى عملها الزكاة فلا زكاة فيها ، وإن لم تجب فيما يُعمل الزكاة ، ففيها الزكاة إذا كانت عدداً تجب فى مثله الزكاة .

وقال آخرون : تجب الزكاة فى العوامل وغير العوامل ، وفيما يكون فى عمله الزكاة إذا كانت سائمة . لا فرق عند هؤلاء فى ذلك ، وتعلقوا بظاهر الخبر وهو قول النبى ﷺ : « فى خمس من الإبل شاة ، وفى خمس من

---

(١) رواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح ج ١ ص ١٣٧ – عن ابن عباس بلفظ " ليس في الجارة ولا فى الكسعة " – رقم الحديث (٣٣٨) – مرجع سابق .

– وروى نحوه صاحب كنز العمال – جـ ٦ صـ١٧٢ – عن ابن عمرو – بلفظ " ليس فى الإبل العوامل صدقة " رقم (١٢٦٩) – ورواه الدار قطنى فى سننه – جـ٢ صـ١٧٣ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده ومن طريق ابن عباس بلفظ مختلف – مرجع سابق .

(٢) رواه النسائى فى سننه – جـ٥ صـ٣٧ – عن طريق على بن طالب – بلفظ " قد عفوت عن الخيل والرقيق – رقم الحديث (٢٤٧٧) – مرجع سابق .

– رواه أبو داود فى سننه – جـ٢ صـ١٠١ – عن طريق على بن أبى طالب – بلفظ " عفى لكم عن صدقة الخيل " رقم الحديث (١٥٧٤) – مرجع سابق .

ورواه ابن ماجة فى سننه – جـ١ صـ٥٧٠ – عن على بن أبى طالب – بلفظ " إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق " رقم الحديث (١٧٩٠) – مرجع سابق .

(٣) البلهوى – محمد بن بركة – الجامع – جـ١ صـ٦١٠ ، ٦١١ – مرجع سابق .

البقر شاة ، وفى أربعين شاة شاة " [1] فهذا يحتمل أن يكون المراد ما وقع عليه الاسم ، أو حمل من التأويل فى التخصيص ، وقال أيضاً : والنظر يوجب عندى . إن الزكاة تجب فيما وقع عليه اسم الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة ، وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة – والله أعلم – لما روي عن النبى ﷺ أنه لم يوجب فى الكُسعة صدقة ، والكسعة هى العوامل من الإبل والبقر والحمير وإنما سميت كسعة لأنها تكعس ، أى تضرب ، والكسع أن يضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن ، وفى الحديث أنه " لا صدقة فى الإبل الجارة " [2] . [3]

ويتضح مما سبق أن فقها ، الإباضية لا يوجبون الزكاة فى العوامل من الإبل والبقر ، وذلك لقوة الأدلة التى ساقها علماء الإباضية للتدليل على عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة وما اقتنى فى البيوت ، لكن مع هذا فالمتفق عليه أن هذه العوامل إذا كانت للتجارة فتجب الزكاة فى ثمنها .

---

(١) رواه البيهقى – فى السنن الكبرى – جـ٤ صـ٨٩ عن طريق الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه بلفظ " وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة .. وفى كل أربعين شاة سائمة شاة .

– وروى أيضاً عن طريق الزهرى – عن جابر بن عبد الله قوله " في كل من خمس من البقر شاة " – صـ٩٩– مرجع سابق .

– ورواه ابن ماجة فى سننه – جـ١ ص٥٧٣ – كتاب الزكاة – باب صدقة الإبل – عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ قوله " فى خمس من الإبل شاة ... مرجع سابق .

– وروى ابن ماجة في سننه أيضاً – جـ٢ صـ٥٧٧ – عن سالم بن عبد الله أيضاً – بلفظ ؛ أربعين شاة شاة " مرجع سابق .

(٢) رواه الربيع بن حبيب – الجامع الصحيح – جـ١ صـ١٣٧ – عنابن عباس – رقم الحديث (٣٣٨) – مرجع سابق .

– رواه الترمذى – المصنف – جـ٦ صـ٤ – بلفظ " فى الجارة صدقة " ولم يذكر الراوى .

– رواه الدار قطنى فى سننه – جـ٢ صـ١٠٣ – عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – بلفظ " ليس فى الإبل العوامل صدقة " .

(٣) النزوى – المصنف – جـ٦ صـ ٧ – مرجع سابق .

المطلب الثاني : الزوع والثمار التي لا زكاة فيها :-

أ- الرمّان :

قال الشيخ السالمي [1] : (ومن يقل في حامض الرمان زكاة .... فقول يفضي إلى البطلان) .

فهذا القول يدل على أنه لما سئل عن الزكاة في حامض الرمان ، أفتى بعدم وجوب أخذ الزكاة منه ، وهذا من العلماء الأفذاذ الكبار في المذهب الإباضي .

وقال صاحب " فصل الخطاب " تعليقاً على ذلك : " إن القائل في حامض الرمان زكاة ، فلو علم الشيخ السالمي له دليلاً على ذلك ، لما قال : إن قوله يفضي إلى البطلان ، وما لا يعلمه ذلك الشيخ فكيف أعلمه أنا فنسكت عن قوله كما سكت - والله أعلم -) [2] .

ويتضح مما سبق أن فقهاء الإباضية لا يوجبون الزكاة في الرّمان حامضاً أو حلوا ولا يعني ذكر حامض الرمان تخصيصه بالحامض لكن ذلك على سبيل الأغلب أن الرمان أغلبه حامض .

وذلك لعدم وجود دليلٍ على وجوب الزكاة فيه كماذكروا .

---

(١) السالمي : هو نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم ، ولد ببلدة الحوقين بعُمان سنة ١٢٨٦ هـ ، كان آيه في الذكاء والنشاط ، شرع في التأليف وعمره سبعة عشر عاماً ، مؤلفاته تزيد على ثلاثين كتاباً أهمها .

أ- اللمعة المرضية في أئمة الإباضية .

ب- أنوار العقول في الأصول .

جـ- جوهر النظام .

و- البهجة في أصول الدين .

(انظر : أعوشت - دراسات في أصول الإباضية ، صـ١٣ ، مرجع سابق ، وانظر الحارثي - العقود الفضية - صـ٢٨٢ ، مرجع سابق) .

(٢) السيابي - خلفان بن جميل - فصل الخطاب في المسألة والجواب ، جـ١ ، صـ١١٥ ، وزارة الثقافة العمانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

ب- زكاة العسل :

العسل إما أن يكون مستخرجاً من التمر بعد نضره ، أو من النحل ، ففصل ذلك كله صاحب " منهج الطالبين " حيث قال : (وأما الذى كنز تمره قبل أن يخرج زكاته ، ونضّره وأخرج منه العسل ثم أراد أن يخرج منه الزكاة ، فقبل إنه إذا لم يتغير التمر ، وبلغ إلى معرفة إخراج الزكاة منه ، واحتاط حتى لا يشك أنه قد أدى ما لزمه فذلك جائز ، وإنما الزكاة فى التمر لا فى العسل ، وإن أخرج منه بالوزن فحسن ، وإن تغيرالتمر بوجه من الوجوه عن حاله الذى كان عليه عند وجود الزكاة لم يجز ذلك ، وكان عليه أن يُعطى تمراً غير متغير ، مثل التمر الذى لزمه من الزكاة ، ومن أخرج زكاة تمره ، ونضره مع تمر فخرج منه عسل ، فقام يُخرج منه بمقدار العسل ويعطيه الفقراء على نية الصدقة أو يعطيه هكذا على غير نية أنه من عسل الزكاة ، حتى أخرج بمقدار ما خرج من العسل ، من غير الزكاة ، قال لا يسن لى أن فى العسل زكاة ، وأرجو أنه لم تنقص قيمة التمر عن حاله ... إلخ) [1] . وقال أيضاً (أما عسل النحل) [2] .

فالواضح أنهم لا يوجبون الزكاة في العسل سواء كان مستخرجا من التمر أم من النحل والواجب على المسلم أن يخرج زكاة تمره تمراً لا عسلاً .

جـ- زكـاة السـكر :

سئل صاحب " تمهيد قواعد الإيمان " عن زكاة السكر فأجاب : (إن كان زرعه لتجارة ، وتبلغ فيه الزكاة كما تبلغ فى غيره بعد مراعاة الحول ، فتؤخذ الزكاة فيه ، فإن كان لديه دراهم أو تجارة ، فيحمل ذلك على

---

(١) الرُستاقى - منهج الطالبين - جـ٥ صـ١٢١ : ٢١٣ - مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق - جـ٥ صـ٢٤٧ ، ٢٤٨ (وانظر : إطفيش - محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل - جـ٣ صـ١٥ - مرجع سابق وانظر : النزوى - المصنف - جـ٦ صـ١٦٨ - مرجع سابق .

تجارته ، وينظر الأصلح ، ومن تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ، ولا تخرج إلا بعد الحول ، مالم تحمل على تجارة غيرها أو درهم) [1] .

ويتضح مما سبق أنه ربط وجوب الزكاة فى السكر بكون من عروض التجارة ، ومن المعلوم أنه متى تحولّت الأموال التى لا تجب فيها الزكاة ، وأصبح التعامل فيها على سبيل التجارة فتجب الزكاة فيهامن هذه الناحية .

وإن الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة تكاد تنحصركما ذكرهاعلى التحديد صاحب " منهج الطالبين " حيث قال :(لا أعلم أنّ أحداً من أصحابنا أثبت الزكاة فى الزيتون حباً ولا عصيراً [2] وقيل : لا زكاة فى الموز ، ولا فى الرومان ، ولا فى التفاح ، ولا فى المشمش ، ولا فى الورود ، ولا فى الزعفران ، ولا فى القطن [3] ولا فى اللوبياء ، ولا فى المنجة ، وهى الماش ، ولا فى الحُلبة ، ولا فى البصل ولا فى الثوم ، ولا فى البطيخ . ولا ما كان مثل هذه الأصناف وشبهها مما يخرج من القرون والصدقة فيما يخرج من السنبل كالبر والشعير ، والذرة والدخن وأشباه ذلك وقال : وأما غير أصحابنا فقد أوجبوا الصدقة فى بعض ماذكرنا وبعضهم وافق أصحابنا فى ذلك على أنه لا زكاة فى الخضروات ولا فى ثمارها ، حتى يحول على ثمنها حول ، وهو مائتا درهم أو أكثر ، أو يكون له مال من قبل من ذهب أو فضة ، أو تجارة أو باعه لشئ من العروض ، أو يحلُ وفق زكاته ماله من الورق والتجارة ... . [4]

---

(١) الخليلى – أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد – تمهيد قواعد الإيمان – جـ٦ صـ١٠٨ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

(٢) النزوى – المصنف – جـ٦ صـ١٦٧ ، ١٦٨ – مرجع سابق .

(٣) البسيانى .. أبو الحسن على بن محمد – مختصر البسيوى – صـ٩١ – راجعه عبد الله بن على الخليل – قدّم ل أحمد بن الخليلى (مفتى عام السلطنة – عُمان) – وزاة الثقافة ، مسقط ، ١٣٩٧ هـ .

(٤) الرستاقى – خميس بن مسعود – جـ٢ صـ٢٤٧ ، ٢٤٨ – مرجع سابق .

وذكر صاحب " المصنف " زيادة على ذلك بقوله : (وليس فى الأباريز ولا القت ، ولا القثاء ولا حبوب البقول والسوس صدقة ، ولا يؤخذ من شئ من الشجر صدقة إلا النخيل ، والعنب ، ولا صدقة فى البصل ، والبقل ، وما أشبهه فى الطعام) [١] .

وذكر الجناوى [٢] – فصل فيما عفى عن زكاته – قوله : (لا زكاة فى ذوات القرون [٣] ولا فى ذوات الحوافر ، ولا التبن ، ولا الزيتون ، ولا فى جميع الفواكه والخضروات لما روى عن النبى ﷺ أنه جعل الصدقة فى ستة أشياء فى البر ، والشعير، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، والسُّلت ولا زكاة فى اللالئ ، ولا فى الجواهر ، ولا فى الطيب ، ولا فى العسل ولا الألبان إلا أن تكون هذه الأشياء للتجارة فتكون الزكاة فى قيمتها دون أعيانها) [٤] .

وجاء فى " مختصر الخصال " لبيان الأموال التى لا تجب فيه الزكاة (وسبعة أشياء لا تجب فيها الزكاة ، **أحدهما**: أن يكو معه مال سوى ما ذكرنا لغير التجارة ، **الثانى**: أن يكون معه نصاب من الذهب أو الفضة أو قيمة ذلك من العروض فى التجارة وعليه دين مثله أو مثل قيمته ، **الثالث**: أن يجد ركازاً ثم لم يجد فى أربعة أخماسه مما يصير به غنياً ، وتجب فيه الزكاة ، **الرابع**: أن يضلّ ماله أو يضيع ، **الخامس**: أن ينضب ماله ، **السادس**:أن يكون ماله على من يرجوه ، أو على مفلسٍ ، **والسابع**: إذا

---

(١) النزوى – المصنف – جـ٦ صـ٢٢١ ، ٢٢٢ – مرجع سابق .

(٢) الجناوى – أبو زكريا – يحيى بن أبي الخير : ولد فى مدينة جناون . بقبل نفوسه ، بليبيا وهو من علماء النصف الأول للقرن الخامس الهجرى ، وأهم آثاره كتاب الوضع – مختصر فى الأصول والفقه .

(انظر : أعوشت – دراسات إسلامية في أصول الإباضية – صـ ١٢٨ – مرجع سابق .

(٣) ذوات القرون – الظاهر أنها البقول ذات القرون كالفول .

(٤) الجناوى – أبو زكريا – يحيى بن أبى الخير – كتاب الوضع مختصر فى الأصول والفقه – صـ ١٨٤ – علّق عليه أبو إسحاق إبراهيم إطفيش – نشر – مكتبة الإستقامة – سلطنة عمان ، ط٤ .

أجّـر داره أو عبـده أو نحـو ذلـك بمـال يحـسب فـى مثـله الـزكـاة إلـى أجـل ، فـلا زكاة فـيه ، وقـال بعض أصـحـابنا حتـى يـحل إذا كـان على وفى) [1] .

وذكر السالمى [2] وعاء الزكاة وذلك بذكر ما لا زكاة فيه فى منظومة نذكر منها :

وكل مـــا لـم يكن ممـا ذُكـــر
فـلا زكـاة غـيـر إن بـه اتجـــر
وبـــائع عـــبـداً وداراً مـتـجـراً
بثـمـن فـيـــه النـصـاب أقـرا
فـلا زكـاة فـيـه حـتي يفـيـضـا
وبعـضـهم حـتي يـحل المقـتـضي
بشـــرط كـــونه عـــلى وفـــى
وقـادر عـلـى الوفـــاء غـنى
كـــذاك حكُم علي دين أجـلاً
أو صحّ مـانع لمـا قـد عُـجّـلا

(١) أبو أسحق - إبراهيم بن قيس - مختصر الخصال ، صـ١٠٧ ، ١٠٨ - مرجع سابق .
(٢) انظر : مدارج الكمال فى نظم مختصر الخصال ، صـ٤٥ - مرجع سابق .

الفصل الثانى
زكاة الحلى عند الإباضية

لقد اتضح مماسبق فى ثنايا البحث أن الحلى المصنوع من الذهب والفضة عند الإباضية يندرج تحت الأموال التى تجب فيها الزكاة ، لكن من المستحب أن يفرد لها بحث مستقل نتحدث فيه أولاً : عن حكم استعمال الذهب والفضة للجنسين (الرجل ، والمرأة) ثم نبين ثانياً : الخلاف الذى حصل فى زكاة الحلى ونستخلص رأى الإباضية فى ذلك من كتبهم المعتمدة، ثالثاً : نتحدث عن كيفية إخراج زكاة الحلى .

المبحث الأول : حكم استعمال الذهب والفضة وزكاتها :

ذكر الإمام السالمى تعليقاً على حديث رسول ﷺ " ومن شرب فى آنية من الذهب والفضة ، فكأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم " (١) : فقال : (والحديث دال على حرمة الشرب فى الذهب والفضة ، ومثله الأكل ويقاس عليه الطهارة فيه ، ويحرم التزين بإنائهما واتخاذه فى البيوت والبول فيه أيضاً ، لأنه المقصود من التحريم للشرب والأكل تحريم مطلق التأنى بهما ، لأن ذلك لنا فى الآخرة وللكفرة فى الدنيا ولا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة ، وإنما فرّق بينهما فى التحلى مما يقصد فى المرأة الزينة للزوج) (٢) .

---

(١) رواه الربيع بن حبيب - مسند الجامع الصحيح - جـ١ صـ١٥٢ - رقم الحديث (٣٨٤) .
عن أبى هبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى عن أم سلمة .
- ورواه مسلم - كتاب الأشربة - باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة - عن طريق أم سلمة ، جـ٦ صـ١٣٤ - صحيح مسلم - رقم الحديث (١) - نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .
- ورواه البخارى - كتاب الأشربة - باب آنية الفضة . عن طريق أم سلمة - رقم الحديث (٥٦٣٤) - جـ١ صـ٩٦ .
- ورواه الطفيش - محمد بن يوسف بن عيسى - جامع الشمل فى حديث خاتمالرسل - جـ١ صـ٣٠٦ عن أم سلمة بلفظ " إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية ... نار جهنم " . رقم الحديث (١٠٣٨) ط ١ - (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) - خرج أحاديثه وعلّق عليها محمد عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٢) السالمى - شرح الجامع الصحيح - جـ١ صـ١٣٧ - مرجع سابق .

ويتضح مما سبق أن التحلى بالذهب والفضة المصنوعين على أشكال مختلفة للزينة بالنسبة للمرأة مباح شرعاً . لأن المرأة مطلوب منها التزين والتحلى به لزوجها فى بيتها ، على خلاف الرجال فإن ذلك محرم شرعاً عليهم للأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا المقام عدا خاتم الفضة للرجال فهو مباح .

فالذهب والفضة إذن إما أن يستعملا استعمالاً محرماً أو مباحاً ، فالاستعمال المحرم ، فهو كما سلف كاستعمال آنية الذهب والفضة من قبل النساء والرجال للأكل أو الشرب، والطهارة وغيرها من أوجه الاستعمال ، ويلحق بذلك اتخاذها للزينة فهذا مما تجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين (١)، (وذلك لأن ماحرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهى ، ويستوى فى ذلك الرجال والنساء لأن المقتضى للتحريم يعمهما ، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء ، بحسد قلوب الفقراء ، فيستويان فى التحريم، وإنما أحلّ للنساء التحلى لحاجتهن للتزين للأزواج ، وليس هذا بموجود فى الآنية فيبقى على التحريم ، وإذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم) (٢) .

ومن الحلى المحّرم أيضاً (طوق الرجل ، وسواره ، وخاتمة الذهب ، والمكحلة والمشط ، وهذا أيضاً مما تجب فيه الزكاة ، وسبب وجوب الزكاة فيها هو كونه طريقاً للسرف والخُيلاء ، والكبر ، وكسر قلوب الفقراء . وكل ما كان محرما من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه ، لأن الأصل وجوب

---

(١) سعدى أبو حبيب – موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى – ج ١ ص ٤٢ ، ص ٤٨٤ – ط١ (١٩٧٨) – ط٢ – (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) – دار الفكر دمشق .

(٢) ابن قدامة – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى – (ت ٦٢٠ هـ) المغنى ج٣ ص ١٦ – ١٧ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

– وانظر : النووى أبو زكريا محيي الدين بن شرف – المجموع شرح المهذب – ج٦ ص ٣٢ – مرجع سابق .

الزكاة فيها ، لكونها مخلوقة للتجارة ، والتوسل فيها إلى غيرها ، ولم يجد ما يمنع ذلك فيتعين على أصلها) [1] .

أما الاستعمال المباح ، فكحلى النساء للبس ، وخاتم الفضة للرجل وحلى النساء يشمل أنواع الذهب والفضة جميعاً ، والجواهر الثمنية مثل الياقوت ، والمرجان واللؤلؤ ، والطوق ، والسقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، وكل ما شابه ذلك .

فهذا الوجه من الاستعمال مباح [2] ، لكن الخلاف حصل حول وجوب الزكاة في حلى النساء من الذهب والفضة .

وقد جاء فى « بيان الشرع » باب الانتفاع بالأوانى (وجائز الشراب بآنية الزجاج والنحاس ، والصفر ، وإنما نُهى عن آنية الفضة، وقال آخرون : الذهب والفضة ، فذهب البعض إلى تحريم استعمالها . وذهب آخرون إلى تحريم الشرب فيها ، وإباحة الأكل فيها ، وغيره من الانتفاع بها ، وقال بعضهم : يُكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبى ﷺ أنه قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم » [3] وذهب بعض القائسين إلى أن الخبر ورد فى الشراب وحده لا الأكل ، والانتفاع فيها) . [4]

ويتابع الكندى قوله : لكن وجدت أصحابنا يمنعون من ذلك – والله أعلم – منع تحريم أو منع كراهة – ولعلهم فى ذلك إن ورد الخبر لأجل الكبر والخيلاء ، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس وهذه علة عندى أنها تنكسر

(١) ابن قدامة – المغنى – ج٣ ص ١٧ – مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة – المغنى – ج٣ ص ١٥ – مرجع سابق .

– وانظر : النووى – المجموع شرح المهذب – ج٦ ص ٤٠ – مرجع سابق .

– والصنعانى – محمد بن إسماعيل الكحلانى (١٠٥٩ – ١١٨٢ هـ) – سبل السلام ج٢ ص ١٣٥ – الناشر مكتبة الرسالة الحديثة عمّان .

(٣) الربيع : المسند ، ج١ ، ص ١٥٢ ، مرجع سابق .

(٤) الكندى – محمد بن إبراهيم – بيان الشرع – ج١٩٥ – ١٩٦ – تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارث – وزارة التراث العمانية – مسقط – ١٩٨٤ م .

علنيا ، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم على أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز ، وامتنعوا عن قدح فضة قيمته عشرة دراهم ، ولو كان طريقه طريق الخيلاء ، والكبر ، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس ، لما جوّزوا الشرب فى قدح بلور قيمته ألف درهم ، والعلة معنا موجودة ، والتحريم مرتفع ، وبطل أن يكون النهى لهذه العلة .

بوجه قولهم وقد يَردُ الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه ، فإذا كان الخبر صحيحاً فيجب الامتناع من الشرب دون غيره ويكون النهى عن ذلك مَخصوصاً من جملة ما أبيح استعماله من الآنية) . (١)

ويتضح مما سبق أن الكندى يجعل النهى لا للتحريم ، وكذلك يخصه فى الشراب دون باقى الاستعمالات لقوله : « إن صح الخبر فيجب الامتناع من الشرب دون غيره ... استعماله من الآنية » والراجح – والله أعلم – أن التحريم يشمل جميع أنواع الاستعمالات سواء للرجل أو المرأة ، ولصراحة النهى الوارد فى ذلك ، ومن باب قياس الأولى ، حيث إنه إذا كان الشرب فى آنية الذهب والفضة محرماً ، أو يجب الامتناع عن الشرب فيهَا ، فمن باب أولى باقى الاستعمالات إذ وجه للتخصيص هنا بالشرب وحده الباقى ، إذ إنها واحدة تندرج تحت نفس الخطاب ، أو النهى ، أو التحريم يشملها ، حيث ورد الحديث فى رواية أخرى حيث قال الرسول ﷺ : « إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٢) فذكر الأكل والشرب . وكما ذكر ذلك الشيخ السالمى – رحمه الله – فى تعليقه السابق على هذا الحديث . وذكر صاحب « مدارج الكمال » حكم استعمال الذهب والفضة ما مجمله . (٣)

---

(١) الكندى – محمد بن إبراهيم – بيان الشرع – ج٥ ص ١٩٥ – ١٩٦ – مرجع سابق .

(٢) رواه بهذا اللفظ – اطفيش – محمد بن يوسف – جامع الشمل فى حديث خاتم الرسل – ج١ ص ٣٠٦ – رقم الحديث (١٣٠٧) – عن طريق أم سلمة – مرجع سابق .

(٣) السالمى – عبد الله بن حميد بن سلوم – مدارج الكمال ، ص ٩ مرجع سابق .

كـل إنـاءٍ طـاهـر لا مـن ذهـبِ
أو فـضـةٍ يصح أن يقـضي الأرب
وإن يكن من فـضـةٍ أو ذهبِ
فـاطرح اسـتـعـمـاله واجـتنب
ومـتـوضيٍ فـيـهـا قـد أثمـا
وصـاحب الأصل الوضـوء تيـمـمـا

ويتضح مما سبق فى هذه الأبيات ، أن الناظم يحرّم استعمال أوانى الذهب والفضة بأى وجه ، ولم يخصصه بالشرب أو الأكل أو غيره بل عمم وقال : « فاطرح استعماله واجتنب » ولولا علمه بأن استعماله محرّم لما أفتى باجتناب استعماله .

وكذلك نحن نعلم أن الإثم يترتب على شيء محظور ، لذا فاستعمال آنية الذهب والفضة للطهارة مثلاً وهو أمر تعبدى ، يلحق المتطهر فيهما إثم، وهذا يدل على أن استعمالها محرم . وإن لم يكن محرماً فلمَ الإثم إذاً ، والصواب في ذلك كما نعلم أن الوضوء صحيح لكن يأثم على استعمالها .

والذى يتضح مما سبق أن أوانى الذهب والفضة ، يحرم استعمالها بأى وجه كان ، وتجب فيها الزكاة إن بلغت النصاب .

المبحث الثانى : زكاة الحلى :

إن الحلى إما أن يكون مصنوعاً من الذهب والفضة ، أو من الجواهر الثمينة كالياقوت ، والمرجان ، والعقيق ، واللؤلؤ ، والعنبر ، لذا سنعرض آراء علماء الفقه الإباضى في ذلك على مطلبين :

المطلب الأول : حكم زكاة الحلى من الجواهر الثمينة :

ذكر صاحب كتاب « الضياء » قوله فى ذلك (والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من أصابه حتى يبيعه ، ويصير ثمنه ذهباً أو فضة ، ويحول عليه الحول، إلا أن يكون له مال قد وجب إخراج زكاته ، فيُضم ثمن اللؤلؤ والعنبر

إذا باعه فيخرج منه أيضاً ، وإذا كان للمرأة لؤلؤ وياقوت ، وزمرد فلا زكاة فيه ، وإن كثر ثمنه إلاّ ما اشترى منه للتجارة) . (١)

وذلك لكون حلى النساء من اللؤلؤ والزبرجد والمرجان والعنبر والماس مالاً غير نامٍ بل هي حلية ومتاع أباحه الله تعالى حيث قال - سبحانه وتعالى : ﴿ وتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها ﴾ . (٢)

وذكر صاحب « سلاسل الذهب » في منظومة قائلاً (٣)

ولا زكـــــاة أبداً في الجـــــوهر
ولؤلؤ والمسك ثم العنبـــــــر
ولا اليـــواقـــيت ولا العـــقـــيق
وعـــسل النحل على التـــحـــقـــيق
خلفـــاً لبـــعض قـــومنا إلا إذا
كـــانت لتـــجـــر فـــزكـــاتهـــا لذا

وروى عن أبي الشعثاء (٤) قوله : (في الجوهر واللؤلؤ والخرز

---

(١) الصحاري - سلمة بن مسلم بن إبراهيم القوتبي الصحاري - الضياء - ج٦ ص ٥٩ - وزارة التراث العمانية ، مسقط ، ١٩٩١ م .
- وانظر : الرستاقي - منهج الطالبين - ج٥ ص٢٤٧ - مرجع سابق .
- وانظر البسيوي أبو الحسن على بن محمد على البسيوي - جامع أبي الحسن البسيوي - ج٢ ص١٨٣ - وزارة الثقافة العمانية ، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤) .

(٢) سورة النحل . شطر من الآية ١٤ .

(٣) البطاشي-محمد بن شامس-سلاسل الذهب ، ج٤ ص٦ -سلطنة عمان - وزارة التراث القومي .
- وانظر الخراساني - بشير بن غانم - المدونة الصغرى - ج١ ص١٥١ ، ١٥٢ وزارة التراث القومي والثقافة - عُمان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٤) جابر بن زيد (٢١ هـ - ٩٣ هـ - ٦٤٢ - ٧١٢ م) ، هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء وهي ابنته الشهور خبرها الآن ببلدة فرت بعُمان تابعي فقيه من الأئمة ، من أهل البصرة أصله من عمان ، صحب ابن عباس ، وكان من بحور العلم ، وصفه الشماخي (وهو من علماء الإباضية بأنه أصل المذهب ورأسه الذي قامت عليه آفاقه - نفاه الحجاج إليعمان - وفي كتاب ازهد للإمام أحمد لما مات جابر ابن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم القرآن .
والزركلي - الأعلام - ج٢ ص١٠٤ - ط٦ - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٨٤م) مرجع سابق .

والحجارة والحلى للتجارة فيه زكاة) ولعل الحجة فى ذلك كله قوله ﷺ " لا زكاة فى حجر " (١) .

قال القطب (٢) : المراد بالحجر (اللؤلؤ والمرجان ونحوهما فإنه لا زكاة فى ذلك ولو بلغت أعدادها أو قيمتها ألوفا إلا إن اتخذت للتجارة فإنها تزكى بالقيمة إذا بلغت مائتى درهم) (٣) .

ويتضح مما سبق أن الحلى المصنوع من الجواهر الثمينة عدا الذهب والفضة كالياقوت والمرجان ، واللؤلؤ ، والعنبر ، والزبرجد ، لا زكاة فيه مهما بلغت قيمتها أو أعدادها ، ما دام استخدامها لأغراض الزينة ، فإذا خرجت عن ذلك إلى طوز المتاجرة فيها فتجب الزكاة فى أثمانها إذا بلغت نصاباً .

المطلب الثانى : حكم زكاة الحلى المصنوعة من الذهب والفضة :

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحلى المحظورة وهى كل ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة . وهذا نظراً للإسراف المقتضى للتحريم ، ويستوى فى ذلك الرجال والنساء ، وهذا ماتم بيانه فى ثنايا البحث سابقاً .

فالحلى من الذهب والفضة اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى حسبما ذكره صاحب " كتاب فقه الإمام جابر بن زيد " . فقد روى عن الإمام

- وانظر : أعوشت - دراسات إسلامية ، ص ١٢٨ مرجع سابق . والحارثى - العقود الفضية - ص٩٣ ، ٩٤ - مرجع سابق .

(١) اطفيش - محمد بن يوسف - جامع الشمل - ج٢ ص٢٤٦ - عن طريق ابن عمر - رقم الحديث (٣٠٠٤) - مرجع سابق - ورواه البيهقى - السنن الكبرى عن سعيد بن جبر - ج٤ ص٢٤٦ - رقم الحديث (٧٥٩٢) ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - مرجع سابق .

(٢) اطفيش - محمد بن يوسف - الملقب بقطب الآئمة - ولد فى بلدة بنى يسجن - وقيل فى غارداية جنوب الجزائر سنة ١٨١٨م ، تصدى لنشر العلم والتأليف منذ الصغر ، وتآليفه تجاوزت الثلاثمائة بين مخطوط ، ومطبوع إهمها : " تيسير التفسير " شرح النيل " " الذهب الخالص " " شامل الأصل والفرع " توفي القطب - رحمه الله - فى شهر مارس ١٩١٤م عن عمر يناهز ٩٦ عام .
(اعوشت - دراسات إسلامية - ص١٢٧ - مرجع سابق) .

(٣) اطفيش - محمد بن يوسف - جامع الشمل - ج٢ ص١٤٦ - مرجع سابق .

جـــابر بـــن زيـد أنَّه : يـرى وجـوب الزكاة فيـه [1] ، نقـل ذلـك عـنه أبـو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " و " البغوى " فى شرح السنة " وابن قدامة فى " المغنى " واستدل الإباضية بالحجج التالية :

أولاً : الإطلاق فى الآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2] فالذهب والفضة فى الآية يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك ، فما لم تؤد الزكاة فيها ، فهى كنز يترتب عليه الحكم الشرعى .

وذكر صاحب كتاب " الوضع " فى ذلك قوله : (قال بعض العلماء : إنما يسمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى . وسميت الفضة فضة لأنها تنفضُ ، أى تفرق ولا تبقى وحسبك بالاسمين دلالة على فنائهما . واختلف العلماء فى معنى الكنز ، فقال بعضهم : كل ما فضل ، عن حاجتك فهو كنز ، قال ابن عباس ، وابن عمر : الكنز ما منعت زكاته ، وهذا هو الصحيح ، لقول جابر بن عبدالله . إذا أخرجت الصدقة من مالك ، فقد أذهبت عنك شره وليس بكنز . وقال ابن عمر : كل ما ادين زكاته فليس بكنز . وإن كانت تحت سبع أرضين ، وكل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنزٌ وإن كان فوق الأرض) [3] .

ثانياً : للعموم الوارد فى قوله ﷺ : " فى الرقة ربع العشر " مفهومة أنَّ فيها صدقة إذا بلغت خمس أواقٍ ، والعموم الوارد فى قوله : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار .... " [4] .

---

(١) الخروصى - من جوابات الإمام جابر بن زيد ، ص٥٧ - مرجع سابق .

(٢) شطر من آية ٣٤ ، التوبة .

(٣) الجنّاوى - أبو زكريا يحيى بن أبى الخير - الوضع مختصر فى الأصول والفقه - ص١٧٠ ، ١٧١ مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة - ج٣ ص٦٨٠ - عن أبى هريرة ، رقم الحديث (٢٤) - مرجع سابق .

ثالثاً: لما ورد من الأحاديث فى زكاة الحلى خاصة وقد صححها طائفة من العلماء وهى :

ما روى " أن امرأة أتت الرسول ﷺ ومعها آنية لها، وفي يدها مسكتان : إسوارتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا : قال : أيسرك أن يسوُرك الله بهما يوم القيامة ، بسوارين من نار ؟ فخلعتهما. فألقتهما إلىَ النبى ﷺ وقالت هما لله ورسوله " (١) .

رابعاً: ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبى ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، أو ما شاء الله قال هنّ حسبك من النار " (٢).

خامساً : ما روى عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزك فليس بكنز " (٣) .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه – باب الكنز ما هو ؟ – ج٢ ص٩٥ ، ٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رقم الحديث (١٥٦٣) – مرجع سابق .

– ورواه النسائى فى سننه – ج٥ ص٣٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – ط١ – (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) – وضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة – رقم الحديث (٢٤٧٩) – مرجع سابق .

– ورواه الترمذى فى سننه – باب ما جاء فى زكاة الحلى – ج٢ ص٤٠١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم الحديث (١٦٣٧) مرجع سابق وقال الترمذى لم يصح فى هذا شئ عن النبى ﷺ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه – ج٢ ص٩٥ ، ٩٦ عن عبد الله بن شدّاد – واللفظ له – رقم الحديث (١٥٦٥) مرجع سابق – ورواه البيهقى – السنن الكبري – ج٤ ص٢٣٥ – عن عبد الله بن شداد رقم الحديث (٧٥٤٧) – مرجع سابق .

(٣) رواه البيهقى – السنن الكبر – ج٤ ص٢٣٦ – عن أم سلمة – رقم الحديث (٧٥٥٠) – مرجع سابق .

– ورواه الدار قطنى فى سننه – كتاب الزكاة – ج٢ ص١٠٥ – عن أم سلمة – مرجع سابق .

وقال فريق بعدم وجوب الزكاة فى الحلى ، وينسب هذا القول إلى جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأسماء بنت أبى بكر ، وروى أيضاً عن عائشة وهو عنها صحيح وإليه ذهب مالك [١] وأحمد بن حنبل ، وأظهر قول الشافعى[٢] وهو مذهب أبى عبيدة القاسم بن سلاّم [٣] .

وأدلة هذا الفريق تتلخص فيما يلى :

أولاً : إن الأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعى صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى لا من نص ولا من قياس على نص .

ثانياً: إن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المعد للنماء ، والحلى واحد منها لأنه خرج عن الثمار بصياغته حلياً ، ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه ، وهذا مثل القول فى العوامل فى الإبل فقد خرجت باستعمالها فى السقى والحرث عن النماء . وسقطت عنها الزكاة .

ويؤكد هذا الاستدلال ما صحّ عن عدة من الصحابة - ﷺ - من عدم وجوب الزكاة فى الحلى وهو مذهب إمام الحرمين الجوينى [٤] فى " ورقات الأصول " وهذا الذى مال إليه ورجحه الأستاذ يوسف القرضاوى بعد بحث الأدلة ومناقشتها [٥].

وقال فريق ثالث بزكاة الحلى مرة واحدة فى العمر ، رُوى ذلك عن أنس بن مالك .

---

(١) الزرقانى - سيدى محمد - شرح الزرقانى على الموطأ - ج٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ - ط بلا (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٢) الشافعى - محمد بن إدريس - الأم - ج٢ ص٤١ ، ٤٢ - صححه وأشرف على طبعه محمد زهدى النجار - دار المعرفة - بيروت - لبنان ط٢ (١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م) .

(٣) أبو عبيد - القاسم بن سلام - الأموال - ص٥٤٦ : ٥٤٨ مرجع سابق .

(٤) الشوكانى - محمد بن على بن محمد (ت١٢٢٥هـ) - ورشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول - ص١٤ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٥) القرضاوى - الدكتور يوسف - فقه الزكاة - ج١ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط٦ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

روى ذلك البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب ، وروى أبو عبيد ذلك عن كل من سعيد بن المسبب والحسن البصرى [١] أن زكاة الحلى إعارته [٢].

وذكر العلاّمة الشماخى [٣] فى بيان وجوب الزكاة فى الحلى قوله :

(أما صدقة الذهب والفضة ، فإنهم أجمعوا على صنفين من المعدن ، هما الذهب الفضة ، وذهب مالك [٤] بعد هذا الإجماع إلى أنه لا زكاة فى الحلى ، إذا أريد به الزينة واللباس وشبهه فيمازعم بالعروض التى يُقصد بها المنافع لا المعاملة .

وعند أصحابنا أن الزكاة واجبة فى الذهب والفضة معمولين كانا أو غير معمولين - والدليل على قولهم فى زكاة الحلى ما روى عن النبى ﷺ " أنه دخلت عليه امرأتان عليهما سوران فقال لهما : أتحبان أن يسوركما الله يسوارين من نار ؟ فقالتا : لا . قال : فأديا زكاتها " .

وما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدى ثلاث فتخات من ورق . أو قالت من ذهب - فقال ﷺ : حسبك من النار ، اعلمى أن فيهن الزكاة " .

فهذا دليل قاطع على وجوب زكاة الحلى) [٥] .

---

(١) انظر مانقله أبوعبيد عن الحسن البصرى وسعيد بن المسبب فى الأموال -ص٥٤٤ -رقم ١٢٣٨.

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد - تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش - ص٢٥٨ : ٢٦١ - دار المغرب الإسلامى - بيروت - لبنان ، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- وانظر أيضاً - النزوى - المصنف - ج٢ ص١٣٢ ، ١٣٣ - مرجع سابق .

(٣) الشماخى : هو الإمام المجتهد أبو العباس بدر الدين أحمد ، الشماخى من أعلام الفكر الإباضي في القرن التاسع الهجرى . إهم اثاره " مقدمة فى أصول الفقه وشرحه " ، و " إعراب مشكل الدعائم " و " شرح مرج البحرين " و " ورأى يعقوب فى المنطق والحساب والهندسة " وأشهر كتاب عنده " السيّر " يعال فيه تاريخ الإباضية وبعض عقائدهم ، توفى فى بلدة بقرب جبل نفوسه - بلبيا ٢٩٨هـ (أعوشت - دراسات إسلامية - ص١٣١ ، ١٣٢ مرجع سابق) .

(٤) الزرقانى - سيدى محمد - شرح الزرقانى على الموطأ - ج٢ ص٢ - ١ - ١٠٣ - مرجع سابق .

(٥) الشماخى - الإيضاح - ج٣ ص١١ ، ١٢ مرجع سابق .
- وانظر : الصحارى - سلمة بن مسلم - الضياء - ج٢ ص٤٨ ، ٤٩ - مرجع سابق .
- والبسيوى - جامع أبى الحسن البسيوى - ج٢ ص١٧٧ : ١٨٠ - مرجع سابق .

وذكر صاحب " سلاسل الذهب " فى منظومة يبين فيها مذهب الإباضية فى زكاة الحلى ، وهذه هى :

أما النقود فهي لو صيغت حلي
فيها الزكاة في المقال الأعدل
ورفعوا عن جابر الصحابي
وعائش زوج النبي والآداب
أن ليس في النقدين من زكاة
إن صنعاً في حليٍّ قد انتخب
أو فيه خيطاً أو بهن شكا
وكل ما أشبه ما قد يحكي[1]
أو صنعا مكحلة أو محبرة
أو قلما أو صارما أو مسطرة
لكنما الرواية الصحيحة
عن عائش قد وردت صحيحة
إيجاب ذي الزكاة في المصنوع
لما أتي عن سيد الجميع
بأنه قال لها إذا دخلت
بالفتخات عنده وأقبلت
حسبك من نيرانها إن كانت
لا تدفعي زكاتها في الوقت
فلتعلمي يا هذه بأنما
في فتخاتك الزكاة لازماً

(١) اطفيش - محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل - ج٣ - ص١٤ ، ١٥ - مرجع سابق .

وفي رواية السـوارين أتى
تهـديده للمـرأتين مـثـبـتـاً
قـال : كـتـاب عن السـوار
تسـوران بسـوارى نـار
فـقـالتـا لا قـال فلتـؤديا
فـرضـيـتـهـمـا كـذا لناقـد زوبا
مـا روي أن فـتـاة دخلت
عليـه عندها سـوار حـصلت
ووزنه سـبـعـون مـثـقـالاً ذهب
فقالت أخرج حقه الذي وجب (١)
أخـرج مـثـقـالين إلا ربعـاً
منه كـذا القطب الإمـام دفـعـا
ومـن يقـول إنما المـصنـوع
مـاعليـه شئ من زكـاة لزمـا
فـإمـا زكـاته عـاريتـه
بزعم إن صـحت له مـقـالتـه .

المبحث الثالث: كيفية إخراج زكاة الحلى:

بمعنى هل يزكى على ما جعل فيه من ذهب أو فضة ما لم يبين النقص ، أو على قيمته ولو زادت أو نقصت أو على وزنه كل سنة .

قال القطب : (وهو الصحيح لأن زكاة الذهب والفضة لذاتهما ، قال : والقول العدل عندى والله أعلم - إن كانت القيمة زكّى عليها وإن كان الوزن أكثر زكى عليه لأنه إذا تم النصاب بالوزن فكيف لا يزكى ؟ بل يزكى ولو

---

(١) رواه الدار قطنى - سنن الدار قطنى - ج٢ ص١٠٦ - عن الشعبى قال : سمعت فاطمة بنت قيس - مرجع سابق - رواه الناظم بالمعنى .

كانت القيمة أقل من النصاب وكذا إن كان أكثر من النصاب بالوزن فكيف لا يزكى؟ بل ولو كانت القيمة أقل من النصاب وكذا وإن كان أكثر من النصاب، والقيمة كالنصاب أو أكثر لكن دون الوزن ، فكيف يترك ماوحد عيناً بوزن لمجرد قلّة السعر عنه وليست التزكية تارة بالوزن وتارة بالقيمة ، لأنه إذا زكيناه بالقيمة جعلناه كالعروض ، والعروض تزكي ، ومن ملك عشرين مثقالاً رديئة أو مائتى درهم سوداء مزيفة هل يؤدى زكاتها فيها ، وإن كانت مغشوشة ، أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة [1] صافية والدنانير تبراً خالصاً لا مغشوشاً قولان : قال القطب :الأول هو قول الشافعى [2] قال : وقال مالك [3] إن راجت الرديئة رواج الكاملة وجبت زكاتها وإلا حُسب الخالص وزكى إن تم النصاب – والله أعلم [4] .

وذكر صاحب " الجامع " قوله (وصاحب الحلى يصدق فى وزنه وليس عليه أن يكسره بين يدى المصدّق بالخيار ، إن شاء أخذ من الذهب ذهباً ، وإن شاء بالقيمة وإن أخرج من الذهب ذهباً ومن الفضة فضة لم يلزمه غير ذلك .

وإذا كانت الحلى – ذهباً وفضة – ولو كان القليل من أحدهما – حمل قيمتها على بعض وأخرج الصدقة منه ، وكله سواء يحسب الفضة ذهباً ثم يؤخذ منها إذا بلغت مائتى درهم وكذلك بحسب الذهب بقيمة الفضة ثم تؤخذ منه فضة إن بلغ الصدقة فيه وإذا بلغ عشرين مثقالاً ، فإنما حسب

---

(١) النقرة من الذهب والفضة ، القطعة المذابة وقيل هو ما شبك مجتمعاً منها والنقرة ، والجمع نقار (ابن منظور – محمد بن مكرم بن على – لسان العرب – ج٥ ص٢٢٩ – مرجع سابق) .

(٢) الشافعى – محمد بن إدريس – الأم – ج٢ ص٢٩ ، باب زكاة الورق – مرجع سابق .

(٣) الخُرشى – على مختصر الخليل للأمام أبى الضياء سيدى خليل – ج٢ ص١٧٨ – ط٢ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر سنة ١٣١٧هـ – ودار صادر بيروت .

(٤) البطاشى – محمد بن شاس – غايو المأمول فى علم الفروع والأصول – ج٣ ص ٣٢ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م – وزارة التراث القومى والثقافة – عمان .

مبلغ القيمة أخرج منه أو من كل نوع ما تجب فيه ما بلغ الزكاة وبحسب ذلك على الأوفر) [1] .

وأجمل ذلك كله صاحب « سلاسل الذهب » [2] ونظمه بأحكام شرعية كما يلى :

أمـــا الزكـــاة فى الحلى فـــعلى
مـــا كـــان من عينٍ به قـــد جـــعـــلا
إن لـم يبن في العين من نقـــصـــان
أولاً فللنقـــصـــان حكمٌ ثانى
وقـال بعـضـهم زكـاته على قـيـمـتـه
لـو زاد عـــمـــا جـــعـــلا
وهكذا إن نقـــصت وقـــيل بل
بوزنه في كل عـــام قـــد كـــمل
وهو الصـــحـــيح لدي القطب انظر
يقـول هو العـدل عندي المعـتـبـر
بأنه إذا كـــانت القـــيـــمـــة ثَمَ
هي التى أكـــثـــر زكى بالقـــيم
وإن يك الوزن هناك الأكـــثـــر
زكى علي وزنه واعـــتـــبـــرا
ومـــالك عـــشـــرين ديناراً ردي
ومـــائتى درهم غـــيـــر جـــيـــد

---

(١) البسيوى - جامع أبى الحسن البسيوى - ج٢ ص ١٧٨ - مرجع سابق .
(٢) البطّاشى - محمد بن شاس - سلاسل الذهب ، ج٤ ص ٢٦ - مرجع سابق .
- وانظر الخليلى - أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد - تمهيد قواعد الإيمان وتفير شوارد مسائل الأحكام - ج٦ ص ١٠٨ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - بين فيه أن المرجع فى الخلاف إلى الوزن فى حالة الارتياب .

قـيل يؤدي فـرضـهـمـا الذي لزم
منهـا لو الغش بهـا قـد ارتسم [1]
وقـال بعض إنهـا ليـست تجب
حـتى ترى اللجين طراً والذهب
لا غش فـيـه من عـيـوب سلمـا
فـهـا هنا فـرض الزكـاة لزمـا

وجاء فى كتاب « لباب الآثار » (فى امرأة عندها مائة مثقال فضة "خلاصاً" وعندها حلى وزنه أربعون مثقالاً "زيوفاً" غير خلاص ، هل عليه زكاة أم لا ؟ قال : الذى معى إن كان قيمته الحلى ، ما تم به النصاب إذا جمع على فئة المثقال فعليها الزكاة ، وإن كان قيمة الحلى لا تتم به النصاب، إذا جمع إلى الفضة فلا زكاة عليها فى أكثر القول ، وأقول ما دام الصوغ أكثر فضة فهو محمول علي الفضة حتى يصير إلي حكم النحاس أو غيره من الجواهر التى لا زكاة فيها – والله أعلم –) . [2]

ويتضح مما سبق بيانه ، أن فقهاء الإباضية يوجبون الزكاة فى النقدين إذا صنعا حلياً لامرأة أو رجل أو سلاح أو كتب ، أو صنعا مكحلة أو محبرة ، وغير ذلك ، وذلك لقوة الأدلة التى استدلوا بها ولقوة أسانيدها ، إذ إن رجالها من الصحابة وكلهم عدول وثقات ، كعائشة ، وأم سلمة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وكذلك لأن الحلى مال زائد عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم بها ، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء ، وبناء على قولهم بزكاة الحلى ، فلابدّ فيها من بلوغ

---

(١) انظر : الجيطالى – قناطر الخيرات – ج٢ ص ١٤ – مرجع سابق – حيث ذكر أيضاً « وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها مقدار النصاب من النقرة الخالصة ويضم الذهب إلى الفضة ويخرج الزكاة منها » .

(٢) البوسعيدى – منها بن خلفان بن محمد – لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخيرن الأخيار – ج٢ ص ٣٣٣ ، تحقيق عبد الحفيظ ، وزارة الثقافة العمانية ، ١٠٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

النصاب [1] فنصاب الفضة يساوى مائتى درهم ، فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . ولا نظر للقيمة ، فلو ملك الفضة تساوى مائتى درهم وتنقص قيمتها عن ذلك ففيها الزكاة وإن كان وزنها يقل عن المائتين ، وبلغت قيمتها كذلك فلا زكاة فيها ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » [2] ويستثنى من ذلك ما إذا كانت معدة للتجارة فالعبرة حينئذ للقيمة سواء فى ذلك الحلى من الذهب والفضة أو الجواهر الثمينة كلاهما .

الخاتمة ونتائج البحث

في ضوء الدراسة في هذا البحث لوعاء الزكاة فى المذهب الإباضى وأحكامه المتعلقة فى تحديد أمواله نخلص إلى النتائج التالية :

النتيجة الأولى : التعريف المختار للزكاة عند الإباضية هو « « الزكاة اسم لما يخرج من مال عن مال أو بدن علي وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية » .

النتيجة الثانية : الأموال التى تجب فيها الزكاة تنحصر فى عشرة أموال فقط ، وهى : التمر والزبيب ، والذرة والشعير والبر ، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم .

النتيجة الثالثة : هناك استعمال مباح للذهب والفضة وهو استعمال الذهب والفضة للمرأة للتزين لزوجها واستعمال خاتم الفضة للرجل .

---

(١) انظر بيان ذلك أيضاً فى البسيوى - جامع أبى الحسن البسيوى - ج٢ ص ١٧٧ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه - ج٣ ص ٩٣ - عن أبى الحسن الخدرى - مرجع سابق .
- ورواه الترمذى فى سننه - ج٢ ص ٣٩٦ - عن أبى سعيد الخدرى - مرجع سابق .
- ورواه أبو داود فى سننه - ج٢ ص ٩٤ - عن أبى سعيد الخدرى - رقم الحديث (١٥٥٨) .
- ورواه النسائى فى سننه - ج٥ ص ٣٦ - باب زكاة الورق - عن أبى سعيد الخدرى - رقم الحديث (٢٤٧٣) .

وهناك استعمال محرم وهو استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء فهنا تجب فيه من مظاهر السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

النتيجة الرابعة : إن الزكاة تجب فى حلى النساء من الذهب والفضة عند فقهاء الإباضية .

النتيجة الخامسة : لا تجب الزكاة فى الجواهر الثمينة مثل اللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد مهما بلغت القيمة ما لم تكن معدة للتجارة ، فتجب الزكاة فى اثمانها متى بلغت النصاب .

النتيجة السادسة : تجب الزكاة فى المغشوش من الذهب والفضة وتكون الزكاة على القيمة إن كانت الأكثر أو على الوزن ما كَثُر .

النتيجة السابعة : لقد بدا حرص فقهاء المذهب الإباضى على إبقاء الزكاة عبادة مالية توقيفية وتشددوا فى عدم إيجاب الزكاة في أى مال إلا بدليل شرعى .

النتيجة الثامنة : لم يخرج المذهب الإباضى عن أقوال بقية مذاهب المسلمين من أهل السنة والجماعة في حكم وعاء الزكاة .

فهـــرس المراجـــع

١- الأزكـوى - أبو جـابر - مـحـمـد بن جعفر — الجامع
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
وزارة التراث القومى - عُمان

٢- أبو إسحاق - إبراهيم بن قيس — مختصر الخصال
وزارة التراث القومى - عُمان ١٩٨٣م

شرح كتاب النيل

٣- اطفيش - محمد بن يوسف — مكتبة الإرشاد - جدة - دار الفتح
بيروت ط٢ - (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

٤- اطفيش - محمد بن يوسف — جامع الشمل فى حديث خاتم الرسل
دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧م

٥- أعوشت - بكير بن سعيد — دراسات إسلامية فى أصول الإباضية
مكتبة وهبة - القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٨

٦- البسيانى - أبو الحسن على بن محمد — مختصر البسيوى
وزارة التراث القومى ، عُمان ١٣٩٧هـ

٧- البَسيوى - على بن محمد على — جامع أبى الحسن البسيوى
وزارة التراث القومى عُمان ، ١٩٨٤م

٨- البطاشى - محمد بن شامس — سلاسل الذهب فى الأصول والفروع
وزارة التراث القومى ، عُمان ، د.ت

٩- البطاشى - محمد بن شامس — غاية المأمول فى علم الفروع والأصول
وزارة التراث القومى، عمان، ١٩٨٥م

١٠- البَغَوى - الحسين بن مسعود — شرح السنة
المكتب الإسلامى، ط٢، بيروت، ١٩٨٣

١١- البَهلوى - عبد الله بن محمد بن بركة — الجامع
وزارة التراث القومى، عمان، ١٩٧٤م

١٢- البوسعيدى - مهنا بن خلفان — لباب الآثار
وزارة التراث القومى، عُمان، ١٩٨٣م

١٣- البيقهى - أحمد بن الحسين بن على — السنن الكبرى
دار المعرفة ، بيروت (مصورة)

١٤- الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى — سنن الترمذى
مطبعة الأندلس ، ط١ ، ١٩٩٦م

١٥- جابر بن زيد — فقه الإمام جابر بن زيد
دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٦م

١٦- الجناوى ، يحيى بن أبى الخير — كتاب الوضع - فى أصول الفقه
مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان، ط٤

١٧- الجيطالى - إسماعيل بن موسى — قناطر الخيرات
وزارة التراث القومى - عُمان، ١٩٨٣م

١٨- الحارثى - سالم بن حمد بن سليمان — العقود الفضية فى أصول الإباضية
دار اليقظة العربية ، دمشق ، د.ت

١٩- ابن حجر - أحمد بن على العسقلاني — فتح البارى شرح صحيح البخارى
مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٩م

- فتح البارى طبعة المكتبة السلفية

٢٠- الخراسانى - بشير بن غانم — المدونة الصغرى
وزارة التراث القومى - عُمان، ١٩٨٤م

٢١- الخرشي - أبو عبد الله محمد الخرشي — الخرشي على مختصر سيدى خليل
المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٧هـ

٢٢- ابن خلكان - أحمد بن محمد — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
دار صادر بيروت ، د.ت

٢٣- الخُروصي - سعيد بن خلفان — من جوابات الإمام جابر بن زيد
وزارة التراث القومى - عُمان ١٩٨٤م

٢٤- الخليلي - سعيد بن خلفان بن أحمد — تمهيد قواعد الإيمان
دار إحياء الكتب العربية مصر ١٩٨٦

٢٥- الدارقطنى - على بن عمر — سنن الدارقطنى
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦ م

٢٦- الذهبى - شمس الدين محمد بن عثمان — سير أعلام النبلاء
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨١م

٢٧- الربيع بن حبيب - الإمام — الجامع الصحيح
مكتبة الاستقامة ، عُمان، ١٩٩٥م

٢٨- الرستاقى - خميس بن سعيد الشقصى — منهج الطالبين وبلاغ الراغبين
عيسى البابى الحلبى ، القاهرة، ١٩٨١م

٢٩- الزرقانى - محمد بن عبد الباقى — شرح الزرقانى على موطأ مالك
دار الكتب العلمية - لبنان ، د. ت

٣٠- الزركلى - خير الدين — الأعلام
الطبعة الثانية ، والثالثة والسادسة
دار العلم للملايين بيروت - لبنان

٣١- السالمى - نور الدين عبد الله بن حميد — شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب
مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان ، ط٣

٣٢- السالمى — مدارج الكمال فى نظم مختصر الخصال
وزارة التراث القومى - عمان ١٩٨٣م

٣٣- السجستانى ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث — السنن
دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د.ت

٣٤- سعدى أبو حبيب — موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى
دار الفكر - دمشق ، ط١، ١٩٧٨م

٣٥- السيابى - خلفان بن جميل — فصل الخطاب فى المسألة والجواب
وزارة التراث القومى عمان، ١٩٨٤م

٣٦- السيابى - سالم بن حمود بن شامس — العقود المفضلة فى الأحكام الموصلّة
وزارة التراث القومى - عُمان ، د.ت

٣٧- السيوطى - جلال الدين — شرح السنن النسائى
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٨٦م

٣٨- الشافعى - محمد بن إدريس — الأم
دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٣

٣٩- الشماخى - على بن عامر — الإيضاح
وزارة التراث القومى، عمان ١٩٨٤

٤٠- الشوكانى - محمد بن على بن محمد — إرشاد الفحول
دار المعرفة - بيروت - لبنان ، د. ت
٤١- الصحارى ، سلمة بن مسلم بن إبراهيم — الضياء
وزارة التراث القومى - عُمان ١٩٩١م
٤٢- الصنعانى - محمد بن إسماعيل الكحلانى — سبل السلام
مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان ، د.ت
٤٣- الطبرانى - سليمان بن أحمد بن أيوب — المعجم الصغير
مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ١٩٨٦ م
٤٤- أبو عبيد - القاسم بن سلاّم — الأموال
دار الشروق، بيروت - لبنان، ١٩٨٩م
٤٥- ابن قدامة - عبد الله بن أحمد المقدسى — روضة الناظر وجنة المناظر
مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة
المغنى
٤٦- ابن قدامة — مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٩٨١م
٤٧- القرضاوى - الدكتور يوسف — فقه الزكاة
مؤسس ة الرسالة - بيروت - لبنان ، ١٩٨١م
٤٨- الكندى - محمد بن إبراهيم — بيان الشرع
وزارة التراث القومى ، عُمان، ١٩٨٤م
٤٩- ابن ماجه - محمد بن يزيد القزوينى — سنن ابن ماجه
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٧٥م

٥٠- ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين لسان العرب
دار صادر بيروت - ودار الفكر ، د.ت
٥١- الموصلى - عبد الله بن محمود الحنفى الاختيار لتعليل المختار
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت
٥٢- النزوى - أحمد بن عبد الله الكندى المصنف
وزارة التراث القومى - عُمان ، د.ت
٥٣- النووى - أبو زكريا يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب
دار الفكر ، دمشق ، د.ت ، د.ط
٥٤- النيسابورى - مسلم بن الحجاج القشيرى صحيح مسلم
- دار إحياء التراث العربى - لبنان - د.ت
- دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ، د.ت
٥٥- الهندى - على المتقى علاء الدين كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٩٥٨م